

نشرة الإكتتاب في وثائق إستثمار
صندوق بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدين
ذو العائد ربع السنوي


2	البند الأول: تعريفات هامة.....
3	البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة
4	البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق.....
4	البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة.....
5	البند الخامس: هدف الصندوق.....
5	البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق.....
6	البند السابع: المخاطر.....
7	البند الثامن: الافصاح الدوري عن المعلومات.....
9	البند التاسع: توجيه المستثمر المخاطب بالنشرة.....
9	البند العاشر: أصول و موجودات الصندوق.....
10	البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق.....
12	البند الثاني عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد
12	البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق.....
13	البند الرابع عشر: مدير الاستثمار
15	البند الخامس عشر: شركة خدمات الإدارة
17	البند السادس عشر: أمين الحفظ.....
17	البند السابع عشر: الإكتتاب في الوثائق.....
18	البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق.....
19	البند التاسع عشر: استرداد وشراء الوثائق
20	البند العشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد.....
20	البند الحادي والعشرون: وسائل تجنب تعرض المصالح
21	البند الثاني والعشرون: التقديم الدوري.....
22	البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع
22	البند الرابع والعشرون: انهاء الصندوق والتصفية
23	البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية.....
24	البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمانت وثائق الاستثمار
24	البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال
24	البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
24	البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات
25	البند الثلاثون: إقرار المستثمر القانوني

٤٦٦

٢١

٣٠

مارس 2024



WF

treasury & direct investor

البند الأول: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويدبر مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصنفون: صندوق بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

صندوق أدوات الدين: هو صندوق استثمار يصدر وثائقه مقابل استثمار أمواله بصورة رئيسية في أدوات دين ذات أجل متوسطة وطويلة الأجل ومن بينها سندات الخزانة وسندات الشركات وصكوك التمويل وسندات التوريق وغيرها من الأوراق المالية المشابهة مع الاحتفاظ بنسبة من أمواله في أدوات استثمارية قصيرة الأجل.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

مدير محفظة الصنفون: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصاريف والمستحقة عليه.

المستثمرون المؤهلون: المستثمرون من ذوي الملاعة المالية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية.

الجهة المؤسسة: بنك الإسكندرية

اكتتاب عام: طرح أو بيع أو تأمين استثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق للجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في جريدين يوميين صばلحتين وأسنتي الانشار.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبط به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وتحتاج إلى تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المقترنة بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها.

الأشخاص المرتبطون: الأشخاص الطبيعيون وأي منقار لهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والأشخاص والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطرق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطون الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

استرداد: هو حصول المستثمر على كامل / جزء من قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراك وفقاً للشروط الواردة بالبند السابع عشر من هذه النشرة.

الأشخاص ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، الجهة المرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول صندوق الاستثمار.


الأدوات المالية: هي الأدوات المالية متوسطة وطويلة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وتقديرات إعادة الشراء والودائع وشهادات الآخار البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير ووثائق استثمار الصناديق.

ال أدوات السيولة التنفيذية: هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر السيولة المالية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة، حسابات التوفير، أدوات قصر الأجل ونشاط الخزانة الأقل من سنة.



٢٠٢٤

٢



٢٠٢٤

treasury & ALTA
Direct Investment

ابril 2024

اتفاقات إعادة شراء أذون الخزانة: هي اتفاقيات بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استئجار سريانه في آذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الآذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

شراء الوثائق: هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الاكتتاب سواء البديلة للوثائق التي تم استردادها من قبل بعض المستثمرين لمستثمرين آخرين وربما في الاستثمار في هذا الصندوق أو المصدرة بهدف زيادة حجم الصندوق باعتبار أن الصندوق متاح ويتم ذلك طبقاً للشروط الواردة بالبند (17) من النشرة.

المصاريف الإدارية: هي مصاريف التسويق والادعية والإعلان والنشر.
حصة الجهة المؤسسة بالصندوق: هي قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة عند فتح باب الاكتتاب.

يوم عمل صنف في مصر: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والطلبات الرسمية **أذوات النقل الثابت:** هي الأدوات المالية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل والتي تصدر بقيمة إسمية تسترد عند استحقاق الدين مع الحصول على دخل نوري وأمكانية أن يكون هذا الدخل ثابتاً أو متغيراً. تتضمن تلك الأدوات على سبيل المثال السندات والأذون الحكومية وسلدات الشركات والسندات المضمونة برهن عقاري والأوراق التجارية وشهادات الأذخار البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير.

شهادات الأذخار البنكية: هي أوعية ادخارية تصدرها البنوك وتعطي لحاملاها عائد دورى خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات أو أكثر بالإضافة إلى حصول حاملاها على القيمة الإسمية لها بعد انتهاء فترة الاستحقاق أو يتم تجميع العائد ليصرف مع القيمة الإسمية في تاريخ الاستحقاق، ولا يحق للشخصيات الاعتبارية، ومن ضمنها صنفياً الاستثمار، الاستئمار فيها إلا بعد صدور موافقة البنك المركزي على ذلك.
السندات المضمونة برهن عقاري: هي أدوات مالية متوسطة وطويلة الأجل والتي تصدر بقيمة إسمية تسترد عند استحقاق الدين مع الحصول على دخل نوري ثابت أو متغير والمضمونة برهن رسمي على عقارات مملوكة للجهة المصدرة للسند.

أتعاب الإدارية: هي الأتعاب السنوية التي يتم دفعها من قبل الصندوق إلى مدير الاستثمار الذي يتولى إدارة محفظة الأوراق المالية كنسبة ثابتة من صافي أصول الصندوق والجدير بالذكر إن قيمة هذه النفقات مرتبطة بالمهام التي يتم إسنادها إلى مدير الاستثمار نحو الصندوق.

الاستثمارات: كافة الأصول المكونة للصندوق.
سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تكون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأى حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: بنك الإسكندرية المرخص له بالنشاط امناء الحفظ بالهيئة بتاريخ 6/7/1997 والذي تم التعاقد معه طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة (38) من القانون 1992/95 والمادة (165) من اللائحة التنفيذية.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة



قام بنك الإسكندرية بإنشاء صندوق استثمار بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي يفرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية وتعديلاتها.

قام البنك بموجب القانون واللائحة التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدراة، أمين الحفظ، مرافق الحسابات ويكون مسؤولاً عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.

هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومرافق الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ولدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

في حالة تشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتبيين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتقع لغة التحكيم هي اللغة العربية.

إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبول الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الاصلاح عنها في البلاططاوى من هذه النشرة.

لتلزم الجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية وعلى

WTF

3

أبريل 2024

الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من الطالبين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد رباع السنوي.

الجهة المؤسسة: بنك الإسكندرية

الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 12/7/2009 وموافقة الهيئة رقم 384 بتاريخ 3/3/2010 على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق: هو صندوق مفتوح ذو عائد رباع سنوي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

فذة الصندوق: يصدر الصندوق وثائق، وتبلغ قيمة الوثيقة الإسمية 10 (عشرة) جنيه مصرى.

مقر الصندوق: مقر الصندوق في العقار رقم 49 شارع قصر النيل، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: الموافقة الصادرة من الهيئة برقم 569 بتاريخ 3/3/2010.

تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري: الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري برقم 3/87/7354 بتاريخ 12/7/2009.

تاريخ بدء مزاولة النشاط: منذ تاريخ الترخيص له بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق: 25 (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.

عملة الصندوق: الجنيه المصري، وتتحدد هذه العملة عند تحليم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائقه أو استردادها وعند التصفية.

المستثمر القانوني للصندوق:

المحكمة رئيس القطاع القانوني بنك الإسكندرية

العنوان: بنك الإسكندرية - مبنى الجمهورية - 28 شارع الجمهورية - القاهرة

الإشراف على الصندوق: يتولى لجنة الإشراف المعينة من قبل الجهة المؤسسة مسؤولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، وتمثل مهامها طبقاً لما هو موضح بالبند الحادي عشر من هذه النشرة.


موقع الصندوق الإلكتروني: www.alexbank.com

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق، والوثائق، المصدرة

1- حجم الصندوق المستهدفاثنا الاكتتاب:


- حجم الصندوق عند التأسيس 100,000,000 جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسماً على 10,000,000 وثيقة، القيمة الإسمية للوثيقة 10 جنيه مصرى (عشرة جنيه مصرى)، قامت الجهة المؤسسة بالإكتتاب في عدد 500,000 وثيقة (خمسة ألف وثيقة) بجمالي مبلغ 5,000,000 جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، ويطرح باقى الوثائق والبالغ عددها 9,500,000 للاكتتاب العام.

حجم الصندوق الحالي وفقاً للمركز المالي في 31/12/2023 هو 91,771,912 جنيه مصرى.



٣٤١

4



ابril 2024

٢- احوال زيادة حجم الصندوق:

تلزム الجهة المؤسسة للصندوق بتحجيم مبلغ يعادل نسبة 2% بعد الأقصى 5 مليون جنيه من حجم كل اصدار ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور

٣- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- اعمالاً لأحكام المادة 142 من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 تحفظت الجهة المؤسسة بمبلغ يعادل 2% من حجم كل اصدار بعد الأقصى 5 مليون جنيه ويجوز لها زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء اخاري واستثماري متوازن وطويل الأجل، ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة متوسطة وطويلة الأجل ذات دخل ثابت مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الاذخار البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير. ويمكن استثمار جزء من أموال الصندوق في وثائق استثمار الصناديق القوية للحفاظ على نسبة من السيولة بالصندوق، وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر متوازن.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية توجه أموال الصندوق إلى استثمارات متوازنة وطويلة الأجل تستهدف تحقيق عائد وتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق ، ويعمل مدير الاستثمار على تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة، وسوف يتلزم بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون وفي هذه النشرة، بالإضافة إلى الالتزام بالاستثمار في السندات ذات تصنيف الائتمانى بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة والصادر من أحد شركات التصنيف الائتمانى المعتمدة من قبل الهيئة.

أولاً: ضوابط عامة:

١. ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
٢. ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى وال الدنيا للنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
٣. ان تأخذ قرارات الاستثمار مع الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

بيان: الأسباب الاستثمارية الخاصة بالصندوق

١. إمكانية استثمار حتى 95% من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء سندات الخزانة.
٢. الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء شهادات الاذخار البنكية عن 25% من الأموال المستثمرة في الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري للاستثمار فيها وفقاً للضوابط الصادرة منه في ذلك الشأن.
٣. الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء سندات الشركات عن 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق على الا يقل التصنيف الائتمانى لها عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة وهو (BBB).
٤. الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الودائع البنكية عن 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٥. الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات المضمونة برهن عقاري عن 10% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

بيان: شروط وقواعد الحكم المادة (١٧٨) من اللائحة التنفيذية:

١. توجه أموال الصندوق بصورة رئيسية للاستثمار في أدوات الدين متوازنة وطويلة الأجل التي لا تقل إجمالياً عن 18 شهراً وبما لا يقل عن (51%) من أموال الصندوق.



٦٨

٥

٢٠٢٤



2. الا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل لسندات الشركات عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
3. لا يجوز للصندوق الاحتياط بنسبة تزيد عن (40%) من أمواله في أذون على الخزانة واتفاقيات إعادة الشراء.
4. يجوز للصندوق أن يستثمر (20%) كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أدوات الدين الأخرى و/أو صناديق النقد بحد أقصى (5%) من عدد الوثائق المصدرة الصندوق المستثمر فيه.
5. الا تزيد نسبة ما يستثمره في أدوات الدين ومن بينها سندات التوريق الصادرة عن شركة واحدة على (10%) من أصول الصندوق، وبما لا يجاوز (15%) من أدوات الدين المصدرة ذات الشركة ومصدر محفظة التوريق.
6. الا تزيد نسبة الاستثمار في السيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية والحسابات ذات الفائدة وحسابات التوفير على (25%) من الأموال المستثمرة في الصندوق.
7. يراعي في حالة الاستثمار في أدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم ان يتم التصرف في الاسهم حال تحولها من أدوات دين خلال فترة لا تزيد على سنة من تاريخ التحول الى أسهم، كما يراعي في حالة الاستثمار في أدوات الدين القابلة للتحول الى أسهم ان يتم التصرف في الاسهم حال تحولها من أدوات دين خلال فترة لا تزيد على سنة من تاريخ التحول الى أسهم.
8. التحوط لمخاطر تغير العائد والمخاطر الناتجة عن الاستثمار في أدوات الدين القابلة للاستدعاء المعجل.
9. يحظر على الصندوق الاستثمار في أسهم الشركات المقيدة وغير المقيدة بجدوالي البورصة والعقارات.
10. لا يجوز للصندوق الاقتراض في عمليات يترتب عليها التزامات مدينة، ويستثنى من ذلك الاقتراض لتنطية طلبات الاسترداد ويدل أقصى (10%) من صافي قيمة أصوله.

رابعاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- أ. يجب على الصندوق الاحتياط بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة بحد أدنى 5% لمواجهة طلبات الاسترداد. ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقية عند الطلب.
- ب. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بفرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

البند السابعة: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها العوامل أو الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ويمكن تصنيفها كالتالي:

مخاطر منتظمة:

هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الظروف الاقتصادية والسياسية. وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق.



مخاطر غير منتظمة:

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على أداء تلك القطاعات. وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنويع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد ولتحفيز شركات غير مرتبطة.

المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

هي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحوط لها عن طريق تنويع الأصول المستثمرة بين أدوات الدخل الثابت ذات العائد الثابت وأدوات الدخل الثابت ذات العائد المتغير إلى الحد الذي يتلام مع درجة المخاطرة المطلوبة، بالإضافة إلى إتاحة الادارة النشطة والتي تقدّم بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة، وأصل العمل، والامتناد منها.

مخاطر الائتمان (نقدم المداد):

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر المدانت على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوريق على ملئ النقية في تاريخ استحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق اختيار الجيد.

الشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة بالإضافة إلى التأكيد من الملاحة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة والصادر من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من قبلها.

مخاطر السيولة:

هي مخاطر التي تترتب عن عدم تمكن الصندوق من تسليم أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى التقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه. ونظراً لطبيعة استثمارات الصندوق ذات الأجل المتوسطة والطويلة فسوف يتم التعامل مع هذا الخطير عن طريق تنويع الاستثمارات والاحتفاظ بنسبة من الأموال المستمرة في الصندوق في صورة استثمارات عالية السيولة كما هو محدد بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

مخاطر تقلبات سعر الصرف:

هي المخاطر الخاصة بالاستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري، وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري وتقتصر استثماراته على السوق المحلي فإن تعرض الصندوق لتلك المخاطر محدود.

مخاطر التضخم:

هي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستمرة نتيجة تحقيق عائد أقل عن معدل التضخم، ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين الأدوات الاستثمارية وإبراء المحفظة بشكل يتيح تحقيق أكبر عائد ممكن.

مخاطر الاستدعاة أو العداد المعلم:

هي مخاطر إبتناء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه، ويسعى تجنبها عن طريق المتتابعة الشطة لاستثمارات الصندوق، كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة سلفاً بنشرات اكتتاب عند الاستثمار في سندات تحمل هذه الخاصية.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إنما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث خسائر تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتبع بخبرة واسعة و دراية عن السوق وأدوات الاستثمار فهو قادر على تقييم وتقدير أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يقادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير الواقع والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير الواقع والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمار، وسيتم مواجهتها من خلال متتابعة الأحداث السياسية والتشريعات المتنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستدعاة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

مخاطر تقييم الاستثمارات:

حيث أن الاستثمارات تقييم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتبع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يمكن آخر سعر تداول القيمة العادلة للأدوات الاستثمار، وحيث أن مدير الاستثمار سوف يقوم بالاستثمار في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي فهو بذلك يقوم بتنقل مخاطر التقييم.

مخاطر الاستثمار:

من حق مدير الاستثمار تكون مخصصات تظهر ضمن بنود الأصول مثل المدفووعات المقيدة حيث يتم خصم قيمة الأهالك خلال مدة السند المحافظة به حتى تاريخ الاستحقاق.

من حق مدير الاستثمار تكون مخصصات تظهر ضمن بند الخصوم وذلك لمواجهة أي تغيرات غير متوقعة أو تنفيذ بأسعار غير واقعية للأوراق المالية والسدادات يكون لها تأثير على سعر الورقة بنسبة كبيرة.

من حق مدير الاستثمار تكون مخصصات اضمحلال لقيم الأصول المالية تحدد بمقدار الخسارة التي تحدث بسبب الفرق بين التكلفة الدفترية والقيمة الحالية للأصل.

البند الثامن: الأفصاح التوري عن المعلومات

طبقاً لـ(170) المادة من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح التوري عن تشكيلة الأوراق المالية بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تم حملة الوثائق طبقاً لضوابط توسيع النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:



٦٧٣

7

٢٠٢٤ ابريل

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

1. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشاردية (إن وجدت).
3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.
4. الأفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الصحف سنوية عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق التقنية الدارجة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوراق المالية اللاحقة المصدرة بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتبع بعمركه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- الإفصاح بشكل سلوي لمجتمع حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 والوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

1. تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تتصفح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصححة بناءً على القوائم المالية التي تدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
2. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرافقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومرافقاً بمحاسباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بمحاسباتها لإعاده النظر فيها بما يليق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية نصف سنوية تلتزم الشركة بموجها الهيئة بتقرير الفحص 90 يوماً من نهاية السنة المالية وبشكل القوائم المالية نصف سنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متقدمة طلبات الشراء والاسترداد على أساس أقل من يوم تقديم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19033 - أو الموقع الإلكتروني www.alexbank.com) لهذه الجهات أو لجهة المؤسسة
- النشر يوم الاثنين من كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يتلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يتلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية



W/H



بيان المرافق الداخلي:

- موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلى:
- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
 - 2- اقرار بعدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيد الاستثمارية لأى من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بزاولة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
 - 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية، الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. وتتجدر الاشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) وبناءً على ذلك يقوم المستثمر بناء قراره الاستثماري.

بنسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تنوع استثماراته في سوق المال.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر متوسطة مقابل عائد متميز على المدى المتوسط والطويل.

البند العاشر: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

معالجة أثر الاسترداد:

يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما صدا حالات الفش والخطأ الجسيم.
- في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

بيان الأسجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

بيان ملقي الاكتتاب والذي يتولى حلقات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية



٤٦٢٠

وبلغت الصناديق ويلتزم ملقي الاكتتاب والذي يتولى حلقات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.

ويقوم ملقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمهنيين والمشرفين ومستشاري وثائق الصناديق المقيدة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

ويقوم ملقي الاكتتاب بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.


وينتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل إلى بحامي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه

والهيئات الأطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

يحفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل جراحي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.



٦٣٥



٢٠٢٤/٤/٢٩

٢٠٢٤/٤/٢٩

الأصول الثابتة للصندوق:

لا يوجد أي أصول ثابتة لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجبى وهو القدر المكتوب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانائهم طلب تخصيص، أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق باي صورة، أو الحصول على حق انتصاف عليها.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الخاص بالتصفية في هذه النشرة.

البند الحادى عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك الإسكندرية

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجارى: سجل تجاري رقم 96029

مدة الجهة المؤسسة: 25 سنة تبدأ من 2007/4/16

هيكل المساهمين:

مجموعة انتيسا سان باولو: 80%

الحكومة المصرية: 20%

أعضاء مجلس الإدارة:

الدكتور / زياد أحمد بهاء الدين - رئيس مجلس إدارة غير تنفيذى

السيد / دالتى كامبيونى - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

الميددة / يساندرا السيزى - نائب رئيس مجلس الإدارة

الميد / إيسابو كيونى - عضو مجلس إدارة تنفيذى

السيد / كارلو بيرسيكو - عضو مجلس إدارة غير تنفيذى

السيد / جان فرانك بيتروتو - عضو مجلس إدارة غير تنفيذى

السيد / ستيفانو كوتزى - عضو مجلس إدارة غير تنفيذى

الدكتور / إيهاب محمد حسن أبو عيش - عضو مجلس إدارة غير تنفيذى

الاستاذ/ شيرين حامد محمد مصطفى الشرقاوى - عضو مجلس إدارة غير تنفيذى

الصندوق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

صندوق استثمار بنك الإسكندرية التقى للعائد اليومي التركى
صندوق استثمار بنك الإسكندرية "الاول" ذي العائد الدورى والنمو الرأسمالى


اللتزامات العامة للجهة المؤسسة:

1. تسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق

2. الالتزام بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية خاصة عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانوناً، وفي حالة عدم قدرة الجهة المؤسسة على توفير أقل سعر اقراض في السوق يلتزم بعدم الاعتراض على اقراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري. وعلي مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر اقراض في السوق للصندوق

3. الالتزام بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند توجيهه أموال الصندوق في الأدوات الاستثمارية بالمصدقة من الجهة المؤسسة من حيث تحديد العائد المحقق من هذه الاستثمارات وفي حالة عدم قدرة الجهة

W/



المؤسسة على توفير اعلى عائد في السوق يعمل مدير الاستثمار على توفير أفضل فرصة استثمارية لأموال الصندوق

4. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وادنته مفروزة عن أموال الجهة المؤسسة، وعلى الجهة المؤسسة أن تقدر للصندوق حسابات ممتلكة عن الأنشطة الأخرى وعليه إمساك المفاتير والسجلات الازمة لمارسة نشاط الصندوق.

5. وبخاصة مجلس إدارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق والتي من بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات للصندوق وقواعد توزيع الأرباح وتشكيل لجنة الإشراف، وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.

6. ولا يجوز لمجلس إدارة الجهة المؤسسة اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ويحضر مثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت محدود

الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة على النحو التالي:
الإفصاح عن:

الاعضاء المستقلين

- الاستاذ/ خالد برकات
- الاستاذ / صلاح الصواف
- الاستاذة / أبو بكر راشد

الأطراف ذوي العلاقة

- الاستاذ/ جلال فهمي - بنك الإسكندرية
- الاستاذة/ جيهان عبد الوهاب - بنك الإسكندرية
- بالإضافة لأمين السر من بنك الإسكندرية الاستاذ/ محمد يومف

بيان بصفة مدير الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها او عضو وضوابط من تعارض المصالح

- تشرف ذات اللجنة على صندوقى بنك الإسكندرية الأول والثانى وبذلك يقرر كافة اعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيدتهم بتواقيع الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية على السلطة اعضاء لجنة الإشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
تعيين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذها للتزاماتها ومسئولياتها.

تعيين أمين المخطوطة.

الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

الموافقة على عدم ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.

التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعهد لهذا الغرض بالبنية.

متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بالحكم قانون سوق رأس المال والأنظمة التنفيذية والقرارات الصادرة تجاههما.

الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (١) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وطبيعة الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

التتأكد في التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرها من الأطراف ذوي العلاقة.

الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرافقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

اتخاذ قرارات الاقتراض وت تقديم طلبات إيقاف الاستثمار وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة.



٢٠٢٤

treasury & project investment

ابril 2024

- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الفاتور والسجلات الازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- يتلزم لجنة الإشراف بناءً على توصية مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لحملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل التي يستثمر فيها الصندوق طبقاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

البند الثاني عشر: الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

- يتلزم الجهة المؤسسة بنك الإسكندرية وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:
- توفير الرابط الإلكتروني بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158)
 - الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
 - الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند الحادي والعشرون من هذه اللائحة والخاص بالشراء والاسترداد.
 - الالتزام بمواقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية الفترات المحددة بالنشرة للشراء والاسترداد.
 - الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس آخر تقييم طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين العقيدين بالسجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعين :

السيد / عماد يوسف إسكندر
مكتب: عماد يوسف إسكندر
مسجل بسجل المرجعين المحاسبين تحت رقم 4461.
ومسجل بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 251.
العنوان: كورنيش المعادى - أبراج حسان - برج 17 - القاهرة.
التليفون: 25259068-25258381

ويكون مراقب الحسابات حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات وتحقق الموجودات والالتزامات،
ويتلقى مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعابر
الانتقالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة.

الالتزامات مراقب الصندوق:

1. يتلزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرافقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها ويلتزم مراقب الحسابات بان بعد تقريره سنوياً (خطاب الإدارة) يتضمن النتائج واللاحظات التي انتهت إليها حلقة لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
2. يتلزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقرير بالنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتبع أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعدلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي اجراؤها، وكذا بيان مدى تفاقس سن تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الأرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
3. يتلزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية واعداد تقرير بنتائج المراجعة مبيناً بما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعده عنها التقرير.



WT

4. ويكون لمراقبى الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقق الموجودات والالتزامات.

البند الرابع عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بادارة تفاصيله الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة الموسعة بادارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم: شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار..


مقر الشركة: مبني رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي.

تاريخ التأسيس والمسجل التجاري: 15/2/1997 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم 12948

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997.

الصناديق الأخرى التي تتولى إدارتها:

تتولى الشركة إدارة حضرون صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الأول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الرئيسي للتنمية والإلتئان الزراعي (الماسبي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبي الأول للقدي بالجنوب المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الأول ذو العائد اليومي التراكمي (تمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول للقدي، وصندوق استثمار بنك الاستشاري العربي للقدي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية للقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري وصندوق استثمار بنك الشركة المصرية العربية الدولية الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثيق مجانية وصندوق إنش اس بي بي مصر للقدي، وصندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (الفا) صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (تروة) وصندوق استثمار بنك الإمارات دبي الوطني (مزيد) وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع الشريعة الإسلامية (البركات).



بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:

- رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى
- السيد / هازاردا محسن محمود طيف نعيم
- عضو مجلس الادارة المنتدب
- السيد / يحيى محمود سيد عبد الطيف
- منصب عضو مجلس الادارة
- السيد / احمد حسن ثابت
- منصب عضو مجلس الادارة
- السيد/مهما نبيل أحمد عيد
- عضو مجلس الادارة مستقل
- السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان
- عضو مجلس الادارة مستقل
- السيد/ وليد صالح الدين محمد سلطان

الرافع الداخلى الممثل الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183) مكرر (24):



W/H

السيد/ اسراء اوائل ابراهيم
ممثلة لاستثمار الماسبي
Treasury
بروكسل ٢٠٢٤

الالتزامات المرافق الداخلي:

- الاحفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تجاهها أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحظوظة:

تم تعيين الاستاذ/ كريم زعنان كمدير للصندوق، وقد انضم السيد كريم زعنان للشركة في عام 2008 حيث يقوم بإدارة وهيئة محافظ وصناديق استثمار الدخل الثابت التي تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد كريم زعنان أيضاً على التحليل اليومي للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإضافة إلى أسواق الخلل الثابت بالسوق المصري. قبل الانضمام للشركة شغل منصب محل مالي أول بإدارة الدخل الثابت بشركة التجاري الدولي لادارة الأصول (CIAM). حاصل على درجة بكالوريوس في نظام المعلومات الإدارية من جامعة Middlesex البريطانية في عام 2005 وحصل على شهادة مدير محافظ معتمد (Certified Portfolio Manager) من الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وشهادة إدارة المحافظ (Portfolio Management) من مؤسسة New York Institute of Finance وشهادة Investment Banking من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية DC Gardner.

الأشخاص عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:
لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساعماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منها.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعقد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للأدوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويسنكل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومتغيرات السوق.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 10/11/2015 ويتم تجديده سنوياً.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

- كبير مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تجاهها، وعلى الأخص ما يلي:
- باتباعي عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - المراعاة الالتزام بضوابط الاصلاح عن أية أحداث جوهريّة بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 - الاحفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارته استثماراته.
 - امسك الدفاتر والمجلات الازمة لمباشرة نشاطه.
 - إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 - موافقة الهيئة بقرار تجاه نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
 - وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يجعل على حملاه مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

وفي تلويته لهاته القنوصوص عليها في هذه النشرة وعقد ادارة الاستثمار المبرم معه يجوز لمدير الاستثمار:

- التعامل بأي من الصندوق فيربط أو كسر الودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لائتلاف البنك المركزي المصري أو لدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأدوات

W H

14

ابريل 2024

- الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والادوات الاستثمارية باسم الصندوق وبموجب اوامر مكتوبة من مدير الاستثمار.
2. يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع وتوزيع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق بموجب نشرة اكتتاب الصندوق
 3. يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاولة اي اعمال مصرفيه باسم الصندوق، وبصفة خاصة له اقراض الغير او كفالته في الوفاء بديوبونه.
 4. يلتزم مدير الاستثمار يومياً بإيداع المبالغ المطلوبة لموافقة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك
 5. يجوز لمدير الاستثمار ان يربط وينك الوائع البنكي ويفتح الحسابات ويشترى وبيع شهادات الآخار وانون الفزانة وصكوك التمويل والسندات باسم الصندوق لدى البنك او لدى أي بنك اخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على ان يتم التصرف او التعامل على هذه الحسابات بموجب اوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار
 6. يجوز توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق لما يتماشى ومصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة. تتضمن تلك العقود على سبيل المثال عقود الحفظ وحسابات المسيرة واتفاقيات إعادة الشراء.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضاً الآتي:

1. جميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يديره
2. استثمار اموال الصندوق في وثائق صندوق آخر تقوم على ادارته شركة هيرمس لإدارة محافظ المالية وصناديق الاستثمار فيما عدا صناديق استثمار اسواق النقد.
3. استثمار اموال الصندوق في شراء اوراق مالية لشركات تحت التصفية او حكم شهر إفلاسها.
4. استثمار اموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة او الصناديق العقارية او صناديق رأس المال المخاطر.
5. البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع اموال الاكتتاب في احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوادتها
6. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على اعمال الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك
7. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود وفقاً للضوابط التي حدتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 69 لسنة 2014.
8. أن يحصل على تمويل من الغير في غير الفرض المنصوص عليه في القانون أو بالشروط المقررة بهذه النشرة.
9. القيام بآلية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصاريف او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديره او العاملين به.

- طلب الاقراض في غير الأغراض المقصوص عليها في نشرة الإكتتاب
10. الاعباء، او نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة عن الاموال المستثمرة في الصندوق او موجب معلومات او بيانات هامة كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق وعدم الشanca الى التغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة والجهات الرقابية او القضائية طبقاً لأحكام القانون
 11. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او التعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة.
 12. وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلاص باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند الخامس عشر: شركة خدمات الادارة

في ضوء آنماضه، عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الادارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال قد أعيدها الجهة المؤسسة الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في القرية الذكية وسيتي كونكورد 2111 - مبنيه 6 اكتوبر- الجيزة والخاضعة لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة

٢٣١

1992 والمرخص لها بترخيص رقم (514) بتاريخ 9/4/2009 للقيام بمهام خدمات الإدارية، ويكون هيكل مساهميها على النحو التالي:

- شركة ام جي لاستشارات المالية والبنكي %80.27
- شركة المجموعة المالية هيرميس القابضة %4.39
- طارق محمد مجتبى حرم %5.47
- طارق محمد محمد الشرقاوى %5.47
- شريف حسني محمد حسني %2.20
- هانى بهجت هشام نوبل 1.10 %
- مراد قدرى احمد شوقى %1.10

ويكون مجلس ادارتها على النحو التالي:

- الاستاذ / محمد جمال حرم - رئيس مجلس الادارة
- الاستاذ / هانى بهجت هشام نوبل - عضو مجلس الادارة
- الاستاذ / كريم كامل رجب - العضو المنتدب
- الاستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب - عضو مستقل
- الاستاذ/ محمد مصطفى كمال - عضو مجلس إدارة
- الاستاذ/ عمرو محمد محي الدين - عضو مجلس إدارة
- السيدة / يسرا حاتم حسام الدين جامع - عضو مجلس إدارة

تاریخ التعاقد: 2014/8/10

و يتم تجديده تلقائياً بصفة سنوية، تم بتاريخ 26/6/2022 توقيع ملحق لعقد تقديم خدمات الإدارة للصندوق يتضمن قيام شركة خدمات الإدارة بأعداد القرائم الصحف سنوية للصندوق وذلك تنفيذاً لأحكام قرار مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية رقم 87 بتاريخ 21/6/2021

وبناءً على ما سبق تقر شركة خدمات الإدارة والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بمستيقاه شركة خدمات الإدارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصادرات الاستثمار.

الجرائم شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

1. إصدار بيان يومي بعد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الاصساح عليه في نهاية كل يوم عمل واخطر الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
4. إعداد وحفظ سجل إلى بحالمي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتذويب البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ التدف في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخصل كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق.
5. إعداد القرائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير الحاسب المصري، وتقييمها للجنة الإشراف على أن يتم من الجهة، بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.



٣٤

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عنية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحدثة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية، وكذلك الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأى قرارات أخرى لاحقة.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عنية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند السادس عشر: أمين الحفظ

طبقاً لل المادة 38 من القانون والمادة 165 من اللائحة التنفيذية تحفظ الأوراق المالية التي يستمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي المصري وبناءً على ذلك يتم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق في بنك الإسكندرية والمورخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 1997/6/7 ليكون أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالآتي:

الالتزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بياناً مورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل موائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة.

وطبقاً لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 47 لسنة 2014 فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

البند السابع عشر: الإكتتاب في الوثائق

البنك متلقٍ طلبات الإكتتاب: بنك الإسكندرية وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب 100 (مائة) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

طبيعة الوثيقة بالقيمة الدعائية:

سيجب على كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء (ويتم الإكتتاب (الشراء) في الوثائق بإجراءات قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب أو المشتري) لدى الجهة الموسسة على أن يتم موافقة العميل بيشعار بين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعدها وسعر الشراء.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

- تتحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بحسب ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصفى اصول الصندوق على التصفية.

تصويت وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تصويت وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك الإسكندرية "الفرع الرئيسي" وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.

١٧

- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاques تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاً بطرف الثالث والاستثمار في وثائقه. ولا يتم تحويل الصندوق بأي أتعاب إضافية نتيجة لذلك التعاقدات.

مصروفات الاصدار أو الاكتتاب: لا يتم تحصيل أي مصروفات أو عمولات لعمليات الاكتتاب في الوثائق.
أثبات الاكتتاب/ الشراء: يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة المعلومات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب

تفطية الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تفطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرير الاكتتاب بما تم تفطيته على الأقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإقصاء للمكتتبين في الوثائق والا اعتبار الاكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقى الاكتتاب بالرد الفورى لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- إذا زارت طلبات الاكتتاب العام عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يتم توزيع هذه الوثائق على المكتتبين كل بحسب ما اكتتب به ويتم التصرف فى الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين مع مراعاة الحد الأدنى.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بحسب ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين
- ويتم الإصلاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بهذه طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعاوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولاته التقنية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وstocks التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة بمقتضيات المثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً لها لحضور جماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) ثالثاً.



اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. اجراء اية زيادة في اتعاب الادارة و مقابل الخدمات والعمولات، وآية زيادة في الأعباء المالية التي تتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة على العيوب على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من خود
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.



WTF

8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء منته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
10. وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثالثي الوثائق الحاضرة. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند التاسع عشر: استرداد وشراء الوثائق

استرداد الوثائق:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قاتلنا) أن يسترد بعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار على أن يتم طلب الاسترداد لدى أي فرع من فروع الجهة الموسسة طوال أيام العمل المصرفي طوال الشهر بعد أقصى الساعة الثانية (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) بعد الظهر من الأحد الأول من كل شهر على أن يكون يوم عمل مصرفي (و في حالة أن يكون يوم عطلة رسمية يكون الحد الأقصى لتقديم الطلب هو يوم العمل التالي) ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم تجميع طلبات الاسترداد القائمة حتى نهاية يوم الأحد الأول من كل شهر وذلك مع انتهاء الفرصة لحملة الوثائق في سحب طلب الاسترداد حتى يوم الخميس السابق على الأحد الأول من كل شهر وهو موعد الاسترداد. ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية عمل الأحد الأول من كل شهر (وفي حالة أن يكون يوم عطلة رسمية يكون أساس الاحتساب هو نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم العمل التالي) وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخامس بالتقيم الدوري من هذه النشرة ويتم اضافة القيمة في حساب العميل في خلال يومي عمل من يوم الأحد الأول من كل شهر.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو ان يوزع عليهم عادهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتناسب واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لسرع التقيم.
- يتم استرداد وثائق الاستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق.
- سوف يتم نشر سعر الوثيقة في اليوم التالي لسرع التقيم في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع الجهة الموسسة، ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق طبقاً لإقلال اليوم السابق للنشر.

وقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

- وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب، ولا ينكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة استرداد لحالة الاستثانية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات استرداد:

- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
- حالات القوة القاهرة.
- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقية لأسباب خارجة عن إرادتها.

ويتم الوقف أو السداد النسبي وتغيير هذه الظروف الاستثانية وغيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقها ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.

شروعلا يجوز مدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقية.

ويلتزم مدير الاستثمار بالخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد الإعلان من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والمصادر باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع

W/M

19

ابريل 2024

٢٠٢٤/٠٤/٢٣



الإلكتروني الخاص بالصندوق وفقاً لسياسة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موقعة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأملاكها وإيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

مصاريف الاسترداد:
لا يتم خصم عولات مقابل استرداد الوثائق.

شراء الوثائق:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة في يوم الأحد من كل أسبوع على أن يكون يوم من أيام العمل المصرفي على أساس سعر التقى الصادر في نهاية عمل يوم تقديم طلب الشراء (و في حالة أن يكون يوم عطلة رسمية يتم تقديم الطلب في يوم العمل التالي) حتى الساعة الثالثة بعد الظهر (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) على أن يتم سداد قيمتها في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء ويكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال الجهة المؤسسة وفروعها، ومع مراعاة أحكام المادة (142 و 147) من لائحة القانون.

- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في مجل حملة الوثائق.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها بالخصم من المبلغ المددد والمراد استثماره في بداية يوم العمل المصرفي التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء، على أن يتم سداد اي مبالغ متبقية للمستثمر في صالحه الخاص لدى البنك متلقى الطلب.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراء اعتبارا من بداية يوم الإصدار وهو بداية يوم العمل التالي ليوم التقى

- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (إلى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراء في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- الحد الادنى للشراء في أول مرة 10 (عشر) وثائق.
- يتلزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشترى إيصال يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الإكتتاب طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية. لا تحمل الوثيقة اي مصروفات او عولات شراء إضافية

البند العشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- لا تزيد مدة القرض على أثنتي عشر شهر.
- لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بدل عملية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسليم أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الحادى والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح


تنهى الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخذ الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه الشرة، وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الحصول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة



٢١٧



- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أو رايتها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أو رايتها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالاصحاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالاصحاح التوري عن المعلومات.
- يتلزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية لصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الداخلية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذلك عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطور على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويمكن تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:
 في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (69) لسنة 2014 ، وإنما لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 (بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد تتوفر لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

البند الثاني والعشرون: التقييم التوري

كيفية احتساب قيمة الوثيقة:
 يتم احتساب قيمة الوثيقة وفقاً للمعادلة التالية:
إجمالي القيمة التالية:-

1. إجمالي النقدي بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخصل الفترة المالية على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالأوراق المالية كالتالي:
 يتم تقييم وثائق الاستثمار في الصناديق المثلية الأخرى على أسعار آخر قيمة امتردادية معلنة.
4. قيمة أذون الخزانة مقسمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أسعار سعر الشراء.
5. قيمة شهادات الآذخار البنكية مقسمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
6. يتم تقييم السندات الحكومية وفقاً لتقويب هذا الاستثمار أما لغرض الاحتياط أو المتاجرة طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية
7. يتم تقييم السندات التي تصدرها الشركات مقسمة طبقاً لأسعار الإقبال الصافي مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم وفي حالة اعتبار السند غير نشط يكون التقييم طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية في هذا الشأن.
8. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجموع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية

يضم من إجمالي القيمة السابقة ما يلى:-

1. إجمالي الأذكار التي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.



WIT

- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقيت مصدر المند�ات أو المستثمر فيها عن السادس.
- نصيب الفترة من كافة الاعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه الشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع الاقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية. بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق

الناتج الصافي (ناتج المعادلة)
 يتم قسمة صافي ناتج البندين السابعين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

سياسة إهلاك واستهلاك الأصول:
 لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق، والتوزيع

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قيمة الدخل:

أرباح الصندوق:
 يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:
 1. التوزيعات المحصلة تقدماً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
 2. العوائد المستحقة غير المحصلة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
 3. الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحقة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخرى.
 4. الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحقة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخرى.

يخصم من ذلك:

1. أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وأى أتعاب آخرى
2. المستحق لمراقبي الحسابات وللمستشار القانونى
3. مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية

المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة تغير الملاعة المالية للشركات المصدرة للمندبات


التوزيعات لحاملى الوثائق:

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسنة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق يومياً طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر. وبالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق التي يتحدد قيمتها طبقاً للبند رقم (20) يجوز للصندوق توزيع أرباح بصفة يومية بدل ثلاثة أشهر (ربع سنة) وذلك بعد تحديد حجم التوزيعات من قبل مدير الاستثمار.



البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق، والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدة و لم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أنس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تجعل دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم التضييق جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقابل نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساعدة المنصوص عليها في قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الاكتتاب



وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك يلزم اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق او تصفية عiliاته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من ان الصندوق ابرأ ذمته نهائيا من التزاماته.

وفي هذه الحالة تصنى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمتلكه وثائقهم الى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على ان يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

العمولات الإدارية للجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع 0.30% (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجلب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ:

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولة حفظ مرکزي بواقع 0.025% (ربع في الألف) سنوياً شاملة كافة الخدمات وتحسب من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحسب هذه العمولة وتجلب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب الإدارة:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب طبقاً للجدول الآتي:

- 0.30% من صافي أصول الصندوق حتى يصل حجم الصندوق إلى 1 مليار جنيه
- 0.25% من صافي أصول الصندوق حتى يصل حجم الصندوق إلى 2 مليار جنيه

وتحسب هذه الأتعاب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب حسن الأداء:

يتحمل الصندوق أتعاب حسن أداء الصندوق سنوياً بواقع 10% (عشرة بالمائة) من عائد الصندوق الذي يفوق على متوسط عائد صناديق أدوات الدخل الثابت (على أساس جدول الجمعية المصرية لمديري الاستثمار) في نهاية كل ربع سنة مالية مضطلاً إليها 0.25%.

تحسب هذه الأتعاب ابسوغها بمقارنة العائد على الوثيقة بالشرط الحدي لأنتعاب حسن الأداء وتحسب هذه الأتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض. ويتم الخصم والإضافة منه وفقاً لهذه المقارنة. وتدفع هذه الأتعاب في نهاية كل عام على أن يتم احتساب أول فترة من اليوم التالي لاعتماد الهيئة ل تلك التعديلات وحتى نهاية ذات العام. ويتم احتساب الفترات التالية وفقاً للسنة المالية للصندوق وفي جميع الأحوال يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية للصندوق.

أتعاب خدمات الإدارة:

تقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات طبقاً للجدول الآتي:

- 0.03% سنوياً من صافي أصول الصندوق حتى يصل حجم الصندوق إلى 125 مليون جنيه

- 0.04% سنوياً من صافي أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق بين 125 مليون جنيه و250 مليون جنيه

- 0.03% سنوياً من صافي أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق بين 250 مليون جنيه و500 مليون جنيه

وتحسب هذه العمولة وتجلب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. وتكون الأتعاب مجتمعة وفقاً لحجم الصندوق.

يتحمل الصندوق التكاليف الفعلية مقابل إرسال كشوف حساب العملاء التي ترمل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة ويتم الاتفاق عليها سنوياً.


تخصيص 10,000 (عشرة آلاف جنيه مصرى) لشركة خدمات الإدارة لإصدار ميزانيات الصندوق من فائض

أتعاب مراقب الحسابات:

مصاريف مقلعين خدمات التداول:

يتضمن المقطوعى مصاريف مقابل الخدمات التي يقدمها له أطراف أخرى نتيجة التعامل في البورصة تتمثل في

ـ مصاريف التسويق والمقاصة بالإضافة إلى المصاريف الخاصة بالجهات الإدارية والرقابية في الأسواق.



WTF

23

ابريل 2024

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حدثت بـ 80,000 جنيه مصرى بحد أقصى متضمنة ما تم تخصيصه لشركة خدمات الإدارة لإصدار ميزانيات الصندوق.
- لا يتحمل الصندوق أي أعباء مالية نظير خدمات المستشار القانوني.
- اتعاب لجنة الأشراف الواقع 16000 جنيه سنويًا بحد أقصى
- يتحمل الصندوق في حالة وجوب تعيين مستشار ضريبي اتعاب الصندوق بحد أقصى 10000 جنيه مصرى سنويًا.
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمعتمل القانوني لجامعة حملة الوثائق الواقع 2000 جنيه مصرى وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 108,000 جم سنويًا بالإضافة إلى نسبة 0.3% عمولات إدارية للجهة المؤسسة و 0.3% اتعاب الإدارة سنويًا بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين المحفظة بنسبة 0.025% من القيمة السوقية الأولاق المالية المحفوظة لديه وبحد أقصى 0.05% سنويًا من أصول الصندوق تمثل اتعاب شركة خدمات الإدارة وهذا اتعاب حسن الاداء متى تحقق الشرط الحدي اللازم.

البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمانت وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمانت الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية بها.

البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق

بنك الإسكندرية ويمثل:

الاستثمار ويمثل:

الاسم: الأستاذ / فتحي عبد الحليم محمود
العنوان: 172 شارع عمر لطفي اسيور ترج - الكيلو 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي.
النوع: رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية
التليفون: 03/5903681

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار


تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في الصندوق بمعرفة كل من شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق والجهة المؤسسة. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من الجهة المؤسسة ومن جهات أخرى موثوق فيها، وقد تم بذلك علية الرجل الحريص التأكيد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة من قبل الهيئة، وإنها لا تخفي أي معلومات عن نشاط الجهة المؤسسة كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوجهين في هذا الإكتتاب، إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الإكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه الوثيقة قبل اتخاذ قرار الاستثمار. ويجب على المستثمرين المتوجهين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار
الاسم: ولاء حازم
الصفة: المبعوث المنتدب
التوقيع: *Waleh Hazzem*


البنك
الاسم: فتحي عبد الحليم
الصفة: رئيس الاستثمار المباشر
التوقيع:

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب صندوق إستثمار بنك الإسكندرية للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولاخته التنظيمية



١٢٣



والإرشادات الصادرة من قبل الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مما بذلك.

مراقب الحسابات

المكتب: علاء يوسف إسكندر

الاسم: السيد / علاء يوسف إسكندر

المقيم بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 4461 ويسجل مراقب حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة العامة

للرقابة المالية تحت رقم 251

العنوان: كورنيش المعادى -أبراج عثمان- برج 17- القاهرة

البند الثالثون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب صندوق استثمار بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي وتشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من قبل الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مما بذلك.

الأستاذ/ رئيس قطاع الشئون القانونية بنك الإسكندرية

المحظوظ/ قطاع الشئون القانونية - بنك الإسكندرية

العنوان/ بنك الإسكندرية - مبنى الجمهورية 28 شارع الجمهورية - القاهرة



وقد تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووُجِدَت متماشية مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وتم إعتمادها برقم (384) بتاريخ 3/3/2010، على أن يعتمد الهيئة
النشرة ليس إعتماداً للجذوى التجارى للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة.



٢١

